

الحمد لله،



الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

القضية عدد: 312168.

تاريخ القرار: 29 فيفري 2016

قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقَّب:، مقره بشارع، عدد، طريق،
بيترت، نائبه الأستاذ، الكائن مكتبه بنهج، عدد،
من جهة،
والمعقَّب ضدها: الإدارة في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع،
عدد، تونس،
من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المدلى به من الأستاذ نيابة عن المعقَّب المذكور أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312168 بتاريخ 30 جوان 2011 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف ببيترت في القضية عدد 13307 بتاريخ 13 ديسمبر 2010 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بإقرار قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أن المصالح الجبائية عاينت إغفال المعقَّب عن إيداع تصاريحه الجبائية بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين عن الفترة الممتدة من 2001 إلى 2007 والأقساط الإحتياطية للسنوات من 2002 إلى 2007 والخصم من المورد والأداء على

التكوين المهني والمساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء لسنة 1998 وللفترة الممتدة من جانفي إلى أفريل 1999 وفيفري 2002 ونوفمبر وديسمبر 2004 وللسنوات 2005 و2006 و2007 والأداء على القيمة المضافة لشهر فيفري 2002 ونوفمبر وديسمبر 2004 والسنوات 2005 و2006 و2007 والمعلوم على المؤسسات ذلت الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لشهري نوفمبر وديسمبر 2004 وللسنوات 2005 و2006 و2007، وقد تمت دعوته عملا بأحكام الفصلين 46 و47 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إلى إيداع تصاريحه لكنّه لم يستجب فأتخذ في شأنه قرار في التوظيف الإجباري للأداء بتاريخ 18 نوفمبر 2008 تحت عدد 2008/390 يقضي بمطالته بدفع مبلغ جملي قدره سبعة وعشرون ألفا وتسعمائة وإثنان وستون دينارا و044 من المليمات (27.962,044د) أصلا وخطايا، فاعترض عليه أمام المحكمة الابتدائية ببترت التي قضت بموجب حكمها الصادر في القضية عدد 1141 بتاريخ 27 ماي 2009 بقبول الاعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف المطعون فيه وإلغاء مفعوله، فاستأنفته مصالح الجباية أمام محكمة الإستئناف ببترت التي تعهّدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم الميّن منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الطعن الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المدلى بها من الأستاذ ***** نيابة عن المعقّب بتاريخ 27 أوت 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإجراء ما يوجهه القانون بالإستناد إلى ما يلي :

أولاً- خرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه خالفتا القاعدة البديهية المضمّنة صلب الفصل 12 المذكور والتي مفادها أنّ كلّ نشاط تجاري يستوجب لاستمراره مصاريف وأعباء عدّة من ذلك معالم الكراء والكهرباء والهاتف وأجور المستخدمين، إذ اعتبرت أنّ كامل رقم المعاملات الخالي من الأداء على القيمة المضافة يعتبر ربحا صافيا معللة موقفها بعدم تقديم المطالب بالضريبة لما يفيد الشطط فيما وُظف عليه والحال أنّ قاعدة وجود المصاريف ليست في حاجة إلى إثبات وأنّ المعني بالأمر سعى لتقديم الإثباتات على قيمة المصاريف المبذولة حال توفرها لديه غير أنّ المحكمة رفضت حلّ المفاوضة وتمكينه من تقديم ما لديه من حجج.

ثانيا- خرق أحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّه لئن رُفّع الفصل المذكور في أجل تدارك الإغفالات الكليّة إلى عشر سنوات غير أنّ أحكام المجلة المذكورة لم تدخل حيّز التنفيذ إلّا بداية من غرة جانفي 2002، بما يجعل السنوات من 1998 إلى 2001 محكومة بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، هذا فضلا عن أنّ الأجل

المنصوص عليه بالفصل 20 سالف الذكر يتعلّق بحالة الإغفال الكلّي وهي الحالة التي لا يتمّ فيها التصريح بالمداخل مطلقا خلال كامل الفترة المشمولة بالمراقبة في حين أنّ ما جاء بقرار التوظيف الإجباري للأداء المسلّط على المعقّب ينفي ذلك إذ أكّدت المعقّب ضدّها أنّ المطالب بالضريبة صرّح بالأداءات بعنوان سنة 2000 حسب الوصل المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 وأنها اعتمدت ذلك التصريح لاحتساب الأداءات عن السنوات الموالية.

ثالثا- خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية وضعف التعليل، بمقولة أنّ الفصل المذكور حدّد طريقة احتساب الأداء في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من نفس المجلة وذلك باعتماد حدّ أدنى غير قابل للإسترجاع يساوي مائة دينار عن كلّ تصريح وذلك بالنسبة لسنتي 1998 و1999 والحال أنّ الفصل المذكور دخل حيّز التنفيذ في غرة جانفي 2002 ولا ينطبق بالتالي على السنتين المذكورتين خاصة وأنّه يتعلّق بأجل الأداء وليس بمجرد قواعد إجرائية تطبّق بأثر مباشر.

ثالثا- هضم حقوق الدفاع، بمقولة أنّ المعقّب كان قد تقدّم لمحكمة الحكم المطعون فيه بمطلب في حلّ المناقضة قصد تقديم مؤيدات لها تأثير على وجه الفصل في النزاع تمثّلت في وثائق مثبتة للمصاريف المبذولة في سبيل استمرار نشاطه غير أنّ مطلبه جوبه بالرفض دون أيّ تبرير الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المدلى بها من قبل الإدارة

بتاريخ 30 سبتمبر 2011 والتي تمسكت من خلالها برفض مطلب التعقيب أصلا وحمل المصاريف القانونية على المعقّب بالإستناد إلى ما يلي :

أوّلا : فيما يتعلّق بمخالفة أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات : فإنّ الطلب يتّجه بصورة أساسية إلى رفض هذا المطعن شكلا لتقدمه أوّل مرة لدى التعقيب وفقا لأحكام الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، واحتياطيا رفضه أصلا على اعتبار أنّ مصالح الجباية اعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية للمعقّب الذي كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية بعنوان سنوات من 2001 إلى 2004 وسنة 2006 على آخر تصريح مودع من قبله في سنة 2000 طبقا لأحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أمّا بالنسبة لسنتي 2006 و2007 فقد تمّ الإعتماد على القرائن الفعلية والقانونية وبالتحديد على أرقام المعاملات المحقّقة من قبل المعني بالأمر مع شركتي ***** و ***** طبقا لأحكام الفصل 38 من نفس المجلة، هذا ولضبط الربح الصافي الخاضع للضريبة اعتمدت إدارة الجباية على أرقام المعاملات المحقّقة دون اعتبار

الأداء على القيمة المضافة وذلك في غياب أي معطيات أو وثائق أو مستندات تفيد تحمّل المعني بالأمر أتعاب أو أعباء يمكن طرحها من أساس الضريبة لا سيما في ظلّ عدم توفر شروط الطرح المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعدم إتيان المعني بالأمر بما يفيد شطط الأداء الموظف عليه مثلما يقتضيه الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وهو ما انتهت إليه محكمة الحكم المطعون فيه وجاء حكمها سليما من هذه الناحية.

2- عن المطاعن الثاني والثالث والرابع المتعلقة بمخرق الفصول 20 و48 من مجلة الحقوق الإجراءات الجبائية والفصل 72 (قديم) من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات: فإنّ الطلب أيضا يتّجه بصورة أساسية إلى رفض هذه المطاعن شكلا لتقديمها أوّل مرة لدى التعقيب وفقا لأحكام الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، واحتياطيا رفضه أصلا على اعتبار أنّ الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية نص على ثلاثة أمور هامة أوّلها دخول أحكام المجلة حيز التنفيذ ابتداء من أوّل جانفي 2002 وثانيها أنّ أحكامها، لا سيما ما تعلّق منها بآجال التقادم، تطبّق على الديون الجبائية الناشئة قبل أو بعد ذلك التاريخ، وثالثها أنّ جميع الأحكام المخالفة لها تلغى وتفقد كلّ أثر لها ابتداء من التاريخ المذكور وهو ما أكّده مداوالات مجلس النواب نفسها حول ذلك القانون والتي أكّدت أنّ السنوات التي لم يشملها التقادم في تاريخ دخول المجلة حيز التنفيذ تخضع لآجال التقادم المنصوص عليها بمشروع المجلة وبالتحديد ضمن الفصلين 19 و20 منها، هذا ومن الوجيه التأكيد على أنّ أجل تقادم حق إدارة الجباية في تدارك الإغفالات لا يتحدّد بموجب الأحكام القانونية السارية المفعول عند وقوع حدث إنشاء الأداء وإنما عند تدخّل مصالح الجباية بعمل قاطع للتقادم لممارسة حقها في المراقبة والتوظيف وأنّ حدث إنشاء الضريبة لا يكون له تأثير سوى على تاريخ بدء احتساب أجل التقادم، وبالرجوع إلى قضية الحال يتبيّن أنّ مصالح الجباية قطعت أجل التقادم بالتنبيه على المطالب بالضريبة بتاريخ 6 ماي 2008 بتسوية وضعيته الجبائية بما تكون معه الأحكام التي يخضع لها أجل التقادم هي تلك التي أتى بها الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وقد سبق لنائب المعقب نفسه أن تمسك بتطبيق أحكام الفصل 19 من نفس المجلة.

3- فيما يتعلق بإدعاء هضم حقوق الدفاع: فإنّ الطلب يتّجه بصورة أساسية إلى رفض هذا المطعن شكلا لتقديمه أوّل مرة لدى التعقيب وفقا لأحكام الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية وكذلك لتضمّنه دجما بين مطعنين هما ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع، واحتياطيا رفضه أصلا على اعتبار أنّ المحكمة مكّنت المطالب بالأداء من فرصة تقديم أسانيده وحججه، وأمام عدم استجابته ارتسأت

المحكمة أنّ القضية أصبحت مهية للفصل فيها وقضت فيها على ذلك الأساس وفق ما تحوّل لها مقتضيات الفصل 119 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وعلى مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة لיום 1

فيفري 2016، وبما تلا المستشار المقرر السيد محمد اللطيف ملخصا لتقريره الكتابي ولم يحضر نائب

المعقبة وحضر ممثل الإدارة ***** وتمسك بردها على مستندات التعقيب،

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 29 فيفري 2016.

وبما وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم التعقيب في ميعاده القانوني تمّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى باقي شروطه الشكلية

وتعيّن لذلك قبوله من هذه الناحية.

- من جهة الأصل :

عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين

والضريبة على الشركات :

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّ محكمة الحكم المطعون فيه، خالفتا القاعدة البديهية المضمّنة صلب

الفصل 12 المذكور والتي مفادها أنّ كلّ نشاط تجاري يستوجب لاستمراره مصاريف وأعباء عدّة من

ذلك معالم الكراء والكهرباء والهاتف وأجور المستخدمين، إذ اعتبرت أنّ كامل رقم المعاملات الخالي من

الأداء على القيمة المضافة يعتبر ربحا صافيا معلّلة موقفها بعدم تقديم المطالب بالضريبة لما يفيد الشطط فيما

وظّف عليه والحال أنّ قاعدة وجود المصاريف ليست في حاجة إلى إثبات وأنّ المعني بالأمر سعى لتقدم

الإثباتات على قيمة المصاريف المبذولة حال توفرها لديه غير أن المحكمة رفضت حلّ المفاوضات وتمكينه من تقديم ما لديه من حجج.

وحيث دفعت جهة الإدارة المعقب ضدها بصورة أساسية برفض هذا المطعن شكلا لتقديمه أول مرة لدى التعقيب وفقا لأحكام الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية، واحتياطيا رفضه أصلا على اعتبار أن مصالح الجباية اعتمدت لتعديل الوضعية الجبائية للمعقب الذي كان في حالة إغفال عن إيداع تصاريحه الجبائية بعنوان سنوات من 2001 إلى 2004 و سنة 2006 على آخر تصريح مودع من قبله في سنة 2000 طبقا لحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، أمّا بالنسبة لسنتي 2006 و 2007 فقد تمّ الإعتماد على القرائن الفعلية والقانونية وبالتحديد على أرقام المعاملات المحققة من قبل المعني بالأمر مع شركتي و طبقا لأحكام الفصل 38 من نفس المجلة، هذا ولضبط الربح الصافي الخاضع للضريبة اعتمدت إدارة الجباية على أرقام المعاملات المحققة دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة وذلك في غياب أي معطيات أو وثائق أو مستندات تفيد تحمّل المعني بالأمر أتعابا أو أعباء يمكن طرحها من أساس الضريبة لا سيما في ظلّ عدم توفر شروط الطرح المنصوص عليها بالفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعدم إتيان المعني بالأمر بما يفيد شطط الأداء الموظف عليه.

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه : " تقتصر الجلسة العامة، إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم.

غير أنّه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاهما وصفا قانونيا صحيحا".

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف أن نائب المعقب سبق له أن تمسك أمام محكمة الاستئناف بما جاء بمضمون المستند المائل، غير أنّ هذه الأخيرة لم تلتفت إلى طلبه وقضت بنقض الحكم الابتدائي وإقرار قرار التوظيف، الأمر الذي يتعيّن معه ردّ هذا الدفع وقبول هذا المستند من جهة الشكل.

وحيث ينص الفصل 12 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنّه: " تضبط النتيجة الصافية بعد طرح كل الأعباء التي استلزمها الاستغلال والتي تشمل خاصة :

1. مصاريف وأعباء الإنتاج أو الاستغلال مهما كان نوعها وخاصة نفقات المستخدمين واليد العاملة والكرء ... " .

وحيث يقتضي الفصل 65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية على أنه " لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف إجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه " .
وحيث أنه من المسلّم به منطقا وقانونا أن كلّ نشاط تجاري أو صناعي أو مهني له أعباء ومصاريف استغلال يتوجّل طرحها من المداخل المحقّقة لضبط قاعدة الأداء المستوجب .

وحيث لا جدال في أنّ إثبات المصاريف وأعباء الإستغلال أو الإنتاج محمولة على المطالب بالضريبة سواء من باب أنه هو من أنفقها وتحملها، أو من باب الواجب المحمول عليه في إثبات الشطط في التوظيف الإجباري للأداء طبقا لأحكام الفصل 65 المذكور أعلاه .

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق الملف أنّ المطالب بالضريبة سعى إلى إثبات حقيقة ومقدار تلك الأعباء والمصاريف وقد تقدّم لدى محكمة الدرجة الثانية بمطلب في حلّ المفاوضة قصد تقديم الإثباتات المتوفرة لديه لكنّ المحكمة لم تستجب لطلبه .

وحيث أنّ طرح أعباء الإستغلال من قاعدة التوظيف يعتبر من المسائل الجوهرية التي لها تأثير على مقدار الضريبة المستوجبة بما يجعل عدم استجابة محكمة الحكم المنتقد لسعي المطالب بالضريبة إلى إثبات تلك الأعباء قصد التخفيض في الأداء منافيا للحقّ المخوّل له قانونا بمقتضى أحكام الفصل 65 المذكور وحرّيا بالنقض على هذا الأساس .

عن المظنّ المأخوذ من خرق أحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّه لئن رُفّع الفصل المذكور في أجل تدارك الإغفالات الكليّة إلى عشر سنوات غير أنّ أحكام المجلة المذكورة لم تدخل حيّز التنفيذ إلّا بداية من غرة جانفي 2002، بما يجعل السنوات من 1998 إلى 2001 محكومة بالفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، هذا فضلا عن أنّ الأجل المنصوص عليه بالفصل 20 سالف الذكر يتعلّق بحالة الإغفال الكليّ وهي الحالة التي لا يتمّ فيها التصريح بالمداخل مطلقا خلال كامل الفترة المشمولة بالمراقبة في حين أنّ ما جاء بقرار التوظيف الإجباري للأداء المسلّط على المعقّب ينفي ذلك إذ أكّدت المعقّب ضدّها أنّ المطالب بالضريبة صرّح بالأداءات بعنوان سنة 2000 حسب الوصل المؤرخ في 10 سبتمبر 2001 وأنها اعتمدت ذلك التصريح لاحتساب الأداءات عن السنوات الموالية .

وحيث يستخلص من مقتضيات الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه لئن جاء بها أن أحكام المجلة تدخل حيز التنفيذ ابتداء من أول جانفي 2002، فقد نصّ على أن أحكامها تطبق على الديون الجبائية الناشئة قبل أو بعد ذلك التاريخ، بما يغدو مع المستند المائل في غير طريقه وحرى بالرفض على ذلك الأساس.

عن المطعن المأخوذ من خرق أحكام الفصل 48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية وضعف التعليل :

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّ الفصل 48 المذكور حدّد طريقة احتساب الأداء في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 47 من نفس المجلة وذلك باعتماد حدّ أدنى غير قابل للإسترجاع يساوي مائة دينار عن كلّ تصريح وذلك بالنسبة لسنتي 1998 و1999 والحال أنّ الفصل المذكور دخل حيز التنفيذ في غرة جانفي 2002 ولا ينطبق بالتالي على السنتين المذكورتين خاصة وأنّه يتعلّق بأجل الأداء وليس بمجرد قواعد إجرائية تطبّق بأثر مباشر، كما أنّه لا وجود لمثل تلك الطريقة في احتساب الأداء ضمن الفصل 66 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه : " تقتصر الجلسة العامة، إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه، على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلا إذا كان المطعن المثار لأول مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلقا بعيب تسرب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالإطلاع على ذلك الحكم ... "

وحيث ثبت بمراجعة أوراق الملف في الطورين الإبتدائي والإستئنافي أنّه لم يسبق للمعقّب أن تمسك بهذا المطعن رغم أنّه يتعلّق بطريقة توظيف إدارة الجباية للأداء، بما يتعيّن معه ردّ هذا المستند شكلا.

عن المطعن المأخوذ من هضم حقوق الدفاع :

حيث تمسك نائب المعقّب بأنّ منوّبه كان قد تقدّم لمحكمة الحكم المطعون فيه بمطلب في حلّ المناوضة قصد تقديم مؤيدات لها تأثير على وجه الفصل في النزاع تمثّلت في وثائق مثبتة للمصاريف المبذولة في سبيل استمرار نشاطه غير أنّ مطلبه جوبه بالرفض دون أيّ تبرير الأمر الذي يجعل الحكم المنتقد ضعيف التعليل وهاضما لحقوق الدفاع.

وحيث جاء المطعن المائل جامعا بين أمرين مختلفين أحدهما يتعلّق بضعف التعليل والآخر بهضم حقوق الدفاع الأمر الذي يجعله غير مستجيب للشروط الشكلية المضمّنة صلب أحكام الفصل 68 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية والتي تقتضي أن تكون المذكورة مفصّلة لكلّ مطعن على حدة، وتعيّن لذلك رفضه شكلا.

